قرار تعقيبي مدني عدد 115/98

مؤرّخ في 20 ماي 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح خطأ بيّن المرفوع في 1998/7/18 من الاستاذ نيابة عن :

ضد :

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة الثالثة بتاريخ 21 أفريل 1998 في القضية عدد 52377 القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى ملف القضية التعقيبية عدد 52377.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية التي فوضت النظر في تقييد المطلب.

وعلى قرار السيد الرئيس الاول الرامي الى تقييد المطلب في الدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه وتعيين جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية في الاصل الرامية الى قبول مطلب الخطأ البيّن شكلا ورفضه أصلا والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد التامل في كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التصحيح جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار الاستئنافي المنتقد والاوراق التي اعتمدها قيام المدعية في الاصل لدى المحكمة الابتدائية بالكاف طالبة اجراء بحث موطني ثم الحكم لها باستحقاقها لمنابها من محل النزاع.

وبعد اتمام الاجراءات قضت محكمة البداية بعدم سماع الدعوى.

فاستانفته المدعية ولدى محكمة الدرجة الثانية صدر الحكم عدد 6555 بتاريخ 29-9-1994 باقرار الحكم الابتدائي.

فتعقبته الطاعنة وفي 21-4-1998 أصدرت الدائرة الثالثة بمحكمة التعقيب قرارها عدد52377 بالرفض شكلا بناء على أنه ذكر بعريضة الطعن ان عدد الحكم المطعون فيه هو 6355 والصواب ان العدد هو 6555 والحال أن ذكر عدد حكم مغلوط كعدم ذكره وفي ذلك مخالفة صريحة للفصل 183 من م.م.م.ت. كما تضمنت المستندات المبلغة للمعقب ضدهم نفس عدد الحكم الخاطئ وتمسك بهذا الخلل كل من و ي و أبناء
ولم يحضر بقية المعقب ضدهم فلم يكن مطلب التعقيب مستوفيا لصيغه القانونية وكذلك اجراءات تبليغ المستندات فسقط الطعن وان المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها عملا باحكام الفصل 13 من م.م.م.ت.

فقام محامي الطاعنة برمي هذا القرار بالخطأ البيّن وأسس طعنه على القول انه كان طرأ في عريضة الطعن بالتعقيب خطأ مادي تعرض إليه القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف فحرر كون الطعن يتعلق بالقضية عدد 6355 بينما الصواب كان عدد 6555 وبلغت مستندات الطعن للمعقب ضدهم بإعتبار ان الطعن تناول القرار الاستئنافي عدد 6355 وقد رد محاميهم علىمستندات التعقيب ذاكرا ان القرار الاستئنافي الوارد عدده بالمستندات لا يهم منوبيه نظرا لكونهم لم يكونوا أطرافا فيه طالبا الحكم برفض الطعن شكلا وبالرغم من الاثارة المذكورة فان الخصوم وقع تمثيلهم في الطور التعقيبي وبالتالي فقد زال البطلان الذي هو بيّن في قضية الحال وكان عليهم مراجعة ملف القضية للاطلاع على الملف الاصلي الاستئنافي فالدائرة الثالثة لمحكمة التعقيب قد أخطأت في تبنّيها دفوعات الخصوم وقضت برفض التعقيب شكلا وبناء على ذلك طلب قبول المطلب شكلا واحالة الملف على الدوائر المجتمعة للنظر في قبول المطلب أصلا وإعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث اقتضى الفصل 183 من م.م.م.ت. انه يجب ان تحتوي عريضة الطعن على جميع البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم ومقراتهم وعلى بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه والمحكمة التي اصدرته.

وحيث ان بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وان كان يعد من أهم البيانات التي يجب ان تشتمل عليها عريضة الطعن الا ان الخطأ في تاريخ الحكم او في اسم المحكمة التي أصدرته لا يترتب عليه بطلان الحكم كما أنه لا محل للدفع بعدم قبول الطعن شكلا للخطأ في بيان عدد الحكم المطعون فيه لانه فضلا على ان النص لم يشترط بيان عدد الحكم المطعون فيه فانه متى كان ما ذكر في مستندات الطعن من البيانات الاخرى الخاصة بعدد القضية المحكوم فيها ابتدائيا وأسماء الخصوم فيها وموضوعها وتاريخ صدور الحكم الابتدائي ومنطوق الحكم الاستئنافي وتاريخ صدوره والمحكمة التي أصدرته تتضمن بيانا كافيا للحكم المطعون فيه من شأنه ان يرفع عنه كل غموض أو إبهام وهو ما يحتم قبوله شكلا لأن مقصد المشرع من وجوب ذكر هذه البيانات في عريضة الطعن هو اعلام ذوي الشأن اعلاما كافيا بالبيانات العامة بالحكم المطعون فيه وان كل ما يكفي للدلالة على ذلك يحقق الغاية التي يهدف اليها القانون.

وحيث وإن وقع خطأ في عدد الحكم المطعون فيه الا انه متى كانت مستندات الطعن تشير الى وقائع القضية كما عرضت لدى الطورين الابتدائي والاستئنافي والىما انتهى اليه النزاع ابتدائيا واستئنافيا فان من شان ذلك رفع كل لبس حول الحكم المقصود بالطعن وان دائرة محكمة التعقيب لما اعتبرت ان الخطأ في عدد الحكم يترتب عنه الرفض تكون قد حمّلت النص القانوني ما لا يحتمله وحادت بالاجراءات عن مقصد المشرع واستحدثت حكما لم يأت به النص القانوني وذلك عن طريق التأويل فجاء قرارها مشوبا بالغلط الواضح الذي نص عليه الفصل 192 من م.م.م.ت. وهو ما يستوجب ابطال قرارها واحالة القضية على احدى دوائر محكمة التعقيب لمواصلة النظر فيه.

ولهذه الاسباب :

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ المبيّن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على الدائرة التاسعة لمواصلة النظر في الموضوع.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 20 ماي 1999 برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار ، الكامل بن عمار ، عبد القادر الذانع، صالح الطريفي، محمد الغربي الخزامي، عبد الرزاق بالسعيدي، حمودة السعيدي، محمد الهادي الحجاجي، مصطفى خنشل، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، المبروك السالمي، جويدة قيقة، المنجي الاخضر ، الهاشمي المحرزي، محمد الناصر الشابي، صالح السرسي.

والمستشارين السادة :

ساسي الكمالي، فتحي الخزوري، رفيقة بن عيسى، فائزة الزرقاطي، نبيهة الكافي، اسماعيل أوريز ، عربية البحري، محمد العفاس، يوسف الزغدودي، الصادق الشنوفي، عربية بن خديم، عبد اللطيف الحنفي، حسيبة العربي، محمود بن جماعة، زهرة بن عون، النوري القطيطي، الشريف الباجي، فائزة كعنيش، المنجي دمق.

وبحضور وكيل الدولة العام السيد الطاهر المنتصر ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة آسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه